قال صاحب التهذيب لم يسقط حقه وقال النووي الاصح هنا
على الجملة بقاء حقه لعذر منع فشابه الحاجة المشاركة
و لو كان جاهلا قدر الثمن وجنسه بقي حقه قال وهو مقتضى
كلام الاشراف لان المنذور وهو جهل قدر الشقص بخلاف
ما في التتمة مبني على ان المجهول خلافا لما اورده الغوراني
بقاء حقه **القاعدة الخامسة** اذا باع الشفيع حصته او
وهبها بطلت شفعته **الا في مسئلة** وهي ما اذا باع شفيع
بعض حصته او وهبها جاهلا لم تبطل شفعته كما صححه
المووي من زياداته في الروضة **القاعدة السادسة** من باع
شيئا مشتركا لغير شريكه كان لشريكه اخذه بالشفعة **الا**
في مسائل **منها** ما اذا باع ارضا وفيها شجر جاز لم يشترط دخوله
في البيع فانه لا يوجل بالشفعة لانه لم يدخل في البيع لا بالشرط
**ومنها** اذا باع البناء والغراس القائم على الارض المحتكرة او
الموقوفة فانه لا شفعة لانه في حكم المنقول **ومنها** اذا باع
البناء والغراس في الارض المحاملة لهما فقط و لو بيع الارض المتخللة
بينهما لم تثبت الشفعة في اشبه الوجهين لان الارض هنا تابع
والمتبوع منقول و لو صالح عما يثبت له فيه حق الشفعة بمال
لم يصح خلافا لابي اسحق الصحيح **كتاب القراض**
هو لغة اهل الحجاز بين والمضاربة لغة العراقيين والقرض
هو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة منه ماله والمضاربة
مشتقة من الضرب في الارض وصورته ان يعطي الرجل غيره
مالا يتجر فيه على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما
يشترطاه وسمي قراضا اشتقاقا من المقارضة وهي المساواة
وتسمى مضاربة لان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم والمضارب
بكسر الراء هو العامل لانه يضرب في المال يعني يتجر
فيه ويتصرف فيه قال القاضي ابو علي رحمه الله وليس فيه
دليل من كتاب ولا سنة لكن اخبر الشافعي رضي الله عنه

عن

عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عبد الله و عبيد الله
ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش العراق فاستلفا

فلو قارض على دراهم غيره او
المعامله ثم احضرها في المجلس جاز كما حكاه الامام عن اصحاب
القطع بالجواز كما في الصرف و راس مال السلم و حكى صاحب
التهذيب المنع و لو كان على شخص قرض فقال قارضتك

Copyright © King Saud University